

قرارات

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٧

بشأن تنظيم قواعد استخراج البطاقات التموينية للفئات الأولى بالرعاية

صادر بتاريخ ٢٤/٦/٢٠١٧

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ فى شأن قواعد استخراج البطاقات التموينية

والتعامل بها وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٢ لسنة ١٩٩٦ بتعديل أحكام القرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧

بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعديل بعض أحكام القرار

رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٩ لسنة ٢٠٠٨ والقرار الوزارى رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩

بشأن إعفاء أصحاب البطاقات من فروق الأسعار المستحقة عليهم ؛

وعلى القرار رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن استخراج بطاقات تموينية لأصحاب

الضمان الاجتماعى ؛

وعلى القرار رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن استخراج بطاقات تموينية جديدة

للفئات الأولى بالرعاية ؛

وعلى القرار رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن استخراج بطاقات تموينية جديدة

للفئات الأولى بالرعاية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ١١ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٧ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠١٤ ؛

قـرـر:

(المادة الأولى)

الفئات المستحقة للدعم :

تستخرج بطاقات تموينية تخول لصاحبها الحصول على سلع تموينية طبقاً للدعم المقرر

لكل فرد ، وذلك للفئات الآتية :

المستحقون لمعاشات الضمان الاجتماعي والسادات ومبارك وتكافل وكرامة .

الأرامل والمطلقات والمرأة المعيلة .

أصحاب الأمراض المزمنة وذوي الاحتياجات الخاصة .

القُصُر الذين ليس لهم عائل أو دخل ثابت لوفاة الوالدين .

العمالة الموسمية المؤقتة والعاملون بالزراعة والباعة الجائلون وعمال الترحيل والسائقون ،

والمهنيون والحرفيون من ذوي الأعمال الحرة أصحاب الدخول الضئيلة والمتعطلون

ومن في حكمهم والحاصلون على مؤهلات دراسية وما زالوا بدون عمل بموجب بحث اجتماعي

ودخل شهري بحد أقصى ٨٠٠ جنيه شهرياً .

أرباب معاشات العاملين بالحكومة أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص

بحد أقصى ١٢٠٠ جنيه شهرياً .

العاملون بالحكومة أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص المؤمن عليه

بحد أقصى ١٥٠٠ جنيه شهرياً .

أصحاب الأمراض المزمنة وذوو الاحتياجات الخاصة دون التقيد بالحد الأقصى للدخل .

(المادة الثانية)

تُستخرج بطاقات تموينية لأصحاب الأمراض المزمنة والحرجة وذوى الاحتياجات الخاصة دون التقيد بالحد الأقصى للدخل .

(المادة الثالثة)

فى جميع الأحوال يتم استخراج بطاقات تموينية للفئات المذكورة بالمادة الأولى والثانية بعد أقصى أربعة أفراد للأسرة وعدم إضافة أى أفراد أخرى للبطاقة بعد الاستخراج .

(المادة الرابعة)

الخدمات المقدمة والمستندات المطلوبة :

يتقدم المواطن إلى مكاتب التموين المختصة بطلب أداء الخدمة موضحاً به نوع الخدمة

المراد الحصول عليها :

- ١ - استخراج بطاقة جديدة .
- ٢ - تعديل بيانات بطاقة ذكية (الوفاة - الطلاق - السفر للخارج - إضافة مواليد - زواج أو معيشة مستقلة) .
- ٣ - استخراج بطاقة تموينية فصلاً من بطاقة سارية حالية (زواج - طلاق - معيشة مستقلة - الفرد الوحيد المتبقى على قيد الحياة من الأسرة) .
- ٤ - استخراج بدل فاقد أو تالف .
- ٥ - إعادة قيد بطاقة موقوفة (لعدم الصرف - الأفراد العائدون السابق طلبهم الخصم قبل السفر) .
- ٦ - تحويل البطاقة (من بقال إلى بقال داخل دائرة المكتب - من مكتب إلى مكتب داخل المحافظة - من محافظة إلى محافظة أخرى) .

مرفقا به المستندات الآتية :

صورة بطاقة الرقم القومى لرب الأسرة .

صورة بطاقة الرقم القومى لباقي الأفراد المستفيدين .

صورة شهادة الميلاد للأبناء القُصُر .

صورة قسيمة الزواج .

صورة البطاقة التموينية الذكية المقيد بها (إن وجدت) .

إيصال كهرباء لوحدة المعيشة الكائن بها المثبت على بطاقة الرقم القومى

(سواء باسم طالب الخدمة - أو صاحب العقار) .

المستند الدال على قيمة الدخل فى حالة استخراج بطاقة جديدة لأول مرة .

(المادة الخامسة)

قيمة الدعم :

يتم صرف مبلغ ٢٥ جنيهاً دعم أساسى لكل فرد مقيد على البطاقة التموينية

بدون حد أقصى .

يتم صرف مبلغ ٢٥ جنيهاً دعم إضافى لكل فرد مقيد على البطاقة التموينية

بحد أقصى أربعة أفراد للبطاقة .

يتم الصرف اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١

(المادة السادسة)

قواعد العمل بالبطاقات التموينية الذكية :

يُحظر على البدالين التموينيين أو المتعاملين مع البطاقات التموينية الذكية

تجميع البطاقات التموينية الذكية والأرقام السرية والمخاصة بالمواطنين لصرف السلع الغذائية

المخاصة بتلك البطاقات بمعرفتهم ، ولا يجوز لأصحاب البطاقات التموينية الذكية

ترك هذه البطاقات أو الأرقام السرية لدى البدالين التموينيين لأى سبب من الأسباب .

يُحظر على البدالين التموينيين عدم إعطاء صاحب البطاقة التموينية الذكية فاتورة البيع المستخرجة من ماكينة صرف السلع الغذائية الموضح بها الكميات المنصرفة وقيمة الدعم المستحق والمبالغ المفروض تحصيلها طبقاً للأسعار الرسمية للسلع الغذائية المنصرفة لصاحب البطاقة .

يُحظر على البدالين التموينيين أو المتعاملين مع البطاقات التموينية الذكية عند صرف السلع الغذائية بالبطاقات التموينية الذكية تحصيل أية مبالغ مالية تحت أى مسمى أو أى بند زيادة عن أسعار السلع الغذائية المدونة بفاتورة البيع المستخرجة من ماكينة صرف السلع الغذائية ما لم يصدر قرار من الجهات المختصة بالتحصيل وبما لا يجاوز المبالغ المنصوص عليها بالقرارات الصادرة فى هذا الشأن .

يُحظر على البدالين التموينيين إخفاء ماكينة صرف السلع الغذائية بعيداً عن متناول أيدي أصحاب البطاقات التموينية الذكية ويتم وضعها فى مكان ظاهر وواضح وفى متناول أيديهم حتى يتمكنوا من استخدامها عند صرف مقرراتهم التموينية .

على البدالين التموينيين الالتزام بفتح محالهم لصرف المقررات التموينية لأصحاب البطاقات التموينية الذكية طوال أيام الأسبوع طبقاً للمواعيد المحددة بمعرفة الإدارات التموينية على أن يتم الإعلان فى مكان ظاهر وواضح على واجهة محالهم متضمناً هذه المواعيد وكميات وأسعار المقررات التموينية وذلك بلوحة معتمدة ومختومة من مكتب التموين المختص وفقاً للضوابط التى تضعها مديرية التموين المختصة بمراعاة ظروف كل محافظة .

يسقط حق صاحب البطاقة التموينية فى صرف مقرراتها الأصلية والإضافية إذا لم يتقدم لاستلامها خلال الشهر المحدد للصرف ويوقف الصرف بالبطاقة التموينية وتخصم من الربط المحدد لها إذا استمر عدم استلام المقررات التموينية لمدة ستة أشهر .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ اعتماده .

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور/ على المصيلحى